كتاب الأطعمة

الأطعمة

١٢٩٢ـ الطعام هو ما يأكله الإنسان ويتغذّى به لآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي يأكله.

١٢٩٣ـ ولا يحل إلا ما كان طيباً لآية: ﴿يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

١٢٩٤ـ والطيب ما تستطيبه النفس لآية: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٢٩٥ـ والخبيث ما تستخبثه النفس السويّة لآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٢٩٦ـ وتحرم عشر بنص الكتاب لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ [المائدة: ٣].

١٢٩٧ـ ويحرم المتنجس لأنه سئل ﷺ عن سمن وقعت فيه فأرة قال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٤٠)، وأحمد برقم (٢٦٢٥٦)، وأبو داود برقم (٣٨٤١)، وغيرهم.

١٢٩٨ـ ويحرم السم لأنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وحديث: «**ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم**»(١).

١٢٩٩ـ ويحرم ما يستقذر كالبصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل لآية: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٣٠٠ـ ويحرم ما فيه ضرر لآية: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] وحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

١٣٠١ـ وما قطع من الحي لحديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»(٣).

١٣٠٢ـ ويحرم أكل الحمير والبغال لآية: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٨] وأبيحت الخيل بالنص، وحديث: «**ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي**»(٤).

١٣٠٣ـ وتحرم سباع البهائم والطير لحديث: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»(٥).

١٣٠٤ـ وتحرم الجلالة وهي التي تأكل العذر لحديث: «**نهى عن لحم الجلالة ولبنها وركوبها**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، ومسلم برقم (١٠٩)، وأحمد برقم (٧٣٩٩، ٩٨٣٩)، وغيرهم.
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٤٢)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧)، وأبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠)، والدارمي برقم (٢٠١٨).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٧٢٢)، وأبو داود برقم (٣٨٠٤، ٤٦٠٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٣).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤)، وأحمد برقم (٢١٩٣، ٢٦١٤)، وأبو داود برقم (٣٨٠٣).
(٦) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٥٠).

١٣٠٥ـ ويحرم ما أمر الشارع بقتله لحديث: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور**»(١).

١٣٠٦ـ ويحرم ما نهى الشارع عن قتله لحديث: «**نهى ﷺ عن قتل أربع: النملة والنحلة والهدهد والقرد**»(٢). «**ونهى ﷺ عن قتل الضفدع**»(٣).

١٣٠٧ـ وما سُكت عنه فهو حلال لآية: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وحديث: «**وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»(٤).

١٣٠٨ـ وتحرم الخمر لآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

١٣٠٩ـ ويباح حيوان البحر لآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٩٨)، وأحمد برقم (٢٤١٤٠، ٢٤٣٩٠)، والنسائي برقم (٢٨٨١، ٢٨٨٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٠٥٧، ٣٢٣٢)، وأبو داود برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه برقم (٣٢٢٤)، والدارمي برقم (١٩٩٩)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٣٠)، وأبو داود برقم (٣٨٧١)، والنسائي برقم (٤٣٥٥)، والدارمي برقم (١٩٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٨/ برقم (١٠٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٣٨)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ١٧١).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٧١٩٢، ٨٥١٨)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، والنسائي برقم (٣٣٢، ٤٣٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧٩).

١٣١٠ـ وتباح بهيمة الأنعام لآية: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [النحل: ٥] وآية: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. وهي الإبل والبقر والغنم.

١٣١١ـ ويباح الضب لأنه أكل على مائدته ﷺ.

١٣١٢ـ والضبع لأنه ثبت عنه ﷺ أنه صيد.

١٣١٣ـ والأرنب لأن أبا طلحة أهدى له ﷺ لحم أرنب.

١٣١٤ـ والحمار الوحشي لأن الصعب بن جثامة أهدى له ﷺ لحم حمار وحشي وما رده إلا لأنه محرم.

١٣١٥ـ والعصافير لحديث: «**يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها**»[(١)].

١٣١٦ـ والميتة عند الاضطرار لآية: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٣١٧ـ وثبت في السنة ترخيص في الدجاج والخيل وحمار الوحشي والضب والأرنب والضبع والجراد والعصافير.

١٣١٨ـ والأصل في الأطعمة الحل لآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٣١٩ـ ويستثنى من الميتة ما يأتي:

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣١٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٨٦٠)، وفي الصغرى برقم (٤٣٤٩)، والحاكم برقم (٧٥٧٤).

أ - الحوت والجراد لحديث: «**أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد**»[1].

ب- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها ووبرها وصوفها، وريشها وجلدها لأنه لا دليل على النجاسة ولحديث: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»[2] وآية: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٣٢٠ـ ويستثنى من الدم ما يأتي:

أ - غير المسفوح لآية: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ فلا بأس بغير المسفوح، وهو ما كان في العروق وفي أعلى القدر.

ب- الكبد والطحال لحديث: «**أحل لنا دمان الكبد والطحال**»[3].

١٣٢١ـ وتحل اللحوم المستوردة بشرطين هما:

أ - أن تكون من اللحوم التي أحلهاالله.

ب- أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

١٣٢٢ـ ولا تباح الخمر للعلاج لحديث: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[4].

وحديث: «**تداووا ولا تتداووا بحرام**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩٠)، وابن ماجه برقم (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٣). (٣) سبق تخريجه في هامش (١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد برقم (١٨٣٨٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٩٤٦٥)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٣٨).